قرار محكمة النقض

رقم 1/7

الصادر بتاريخ 02 يناير 2024

في الملف العقاري رقم 2023/1/7/3157

طعن بالنقض - جواز ممارسته مرة واحدة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ: 2023/08/08 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ر) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، والرامي إلى نقض القرار رقم: 123 الصادر بتاريخ: 2021/12/06 في الملف عدد: 2018/1403/102 عن **محكمة الاستئناف بالرشيدية**.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الوهاب عافلاني لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي.

بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن لا يمارس مرتين من نفس الشخص ضد نفس الخصم وبذات الصفة وعلى عين القرار، والبين من القرار الصادر بتاريخ 2024/01/02 في الملف عدد 2022/1/1/7201 أن مقال الطعن موضوع هذا الملف يتعلق بنفس الأشخاص وذات الصفات وعين القرار المطعون فيه، وأن تقديم الطاعنة لمقال الطعن الحالي يجعله غير مقبول شكلا.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن وعلى الطاعنة المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الوهاب عافلاني **مقررا**، محمد شافي، سمير رضوان، عصام الهاشمي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض